

الوسيط في المذهب

وروى البويطي أنه لا نفقة له .
فمنهم من قطع بنفي النفقة عن مال القراض قياسا على الحضر وحمل النص على أجرة النقل
والحمل ومنهم من قال قولان .
ووجه الفرق أنه في السفر متجرد لهذا الشغل دون غيره فضاهاى الحرة المحتبسة بسبب النكاح
بخلاف الحاضر فإنه ليس محتبسا على هذا المال .
وعلى هذا فلو استصحب معه مال نفسه توزع النفقة على المالكين .
وإن لم يستصحب ففي مقدار الواجب قولان .
أحدهما ما يزيد بالسفر والثاني جميع النفقة .
ولو فاصله المالك أو لقيه في بلد ففي لزوم نفقة إياه إلى البلد وجهان .
والمذهب أنه إذا عاد إلى البلد رد السفارة والمطهرة وبقايا آلات السفر إلى المالك .
الخامسة اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن العامل يملك الربح بالظهور أو
بالمقاسمة